تعميم صادر عن رئاسة مجلس الوزراء

رقم:15 تاريخ: 30/ 8 /1988

إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات ذات الإمتياز.

الموضوع: يتعلق بأصول إستيفاء رسم الطابع المالي عن المبـالغ التـي تـصرفها والإيصالات التي تعطيها.

نصت المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 المتعلق برسـم الطابع المالي على ما يلي:

"يؤدى الرسم بطريقة إلصاق الطابع المالي المعد خصيصاً لهذه الغاية ما لـم يـنص القانون بصراحة على وجوب إعتماد طريقة أخرى من الطرق المبينة في المواد 26 وما يليها أو على السماح بإعتمادها ومنها الدمغ والتأشيرة".

كما قضت المادة 45 من ذات المرسوم الإشتراعي بأن "يستعاض عن إلصاق الطوابع بإستيفاء رسم الطابع المالي نقداً دونما حاجة إلى وضع الوسمة أو التأشيرة في الحالات التـي حددتها ومنها:

المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والإيصالات التي تعطيها".

كما أعطت المادة 48 منه أيضاً أمناء الصناديق العامة حق إستيفاء رسم الطابع المالي نقداً عندما يترتب هذا الرسم على الإيصالات التي يعطونها لقاء مقبوضاتهم على أن تـضاف قيمة الرسم إلى المبلغ المقبوض.

وقد أخضعت المادة 24 من قانون موازنة عام 1985 "المؤسسات العامـة والبلـديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الإمتيـاز لطريقـة التأدية الدورية المنصوص عنها في المادة 50 من قانون رسم الطابع المـالي، التـي قـضت بإلزام المؤسسات الخاضعة لهذه الطريقة بإستيفاء رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابـات التي تنشئها من أصحاب العلاقة مباشرة، وبتأدية حاصلة مع ما قد يترتب عليهـا منـه إلـى صندوق الخزينة على أساس قيودها وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي نهاية كل فـصل من فصول السنة المدنية.

وعليه، ولما كانت الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة لا تزال تطلب أحياناً إلى أصحاب العلاقة إلصاق الطابع المالي المتوجب على الإيصالات التي تعطيها،

ولما كانت طريقة الإستيفاء هذه تخلق أحياناً صعوبات لأصحاب العلاقة وتعرقل عمليات الدفع والقبض،

ولما كانت وزارة المالية تطلب، في ضوء ما هو مطبق حالياً بصورة غير دقيقة، تصحيح طريقة إستيفاء رسم الطابع المالي وأصول تسديده إلى صناديقها وذلك بما يحول دون الوقوع في مخالفات وتعريض الموظفين أو المستخدمين المسؤولين عنها إلى غرامات نقدية، لذلك،

أطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات ذات الإمتياز:

1- التقيد بمضمون المادة 45 من قانون رسم الطابع المالي وإقتطاع الرسم النسبي عن المبالغ التي تصرفها.
2- إستيفاء الرسم على الإيصالات نقداً وإضافة قيمته إلى المبالغ المتوجبة على أصحاب العلاقة.
3- تقوم الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والشركات ذات الإمتياز بتوريد رسم الطابع المالي خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي نهاية كل فصل من فصول السنة إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو إلى المؤسسة وذلك عملاً بالمادة 51 من قانون رسم الطابع المعدلة بموجب المادة 24 من قانون موازنة 1985.
4- تتعرض الإدارات العامة والبلديات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتأخر عن توريد الرسم في المهلة المحددة أعلاه لغرامة تعادل عشرة أضعاف الرسم عملاً بأحكام المادة 67 من قانون رسم الطابع المالي.
5- تقوم الدوائر المالية المختصة برسم الطابع المالي، بالتثبت لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية من إستيفاء الرسم المتوجب، وعلى هذه الإدارات والمؤسسات والبلديات أن تضع بتصرف هؤلاء الموظفين أرومات الإيصالات وكافة المستندات المثبتة لإستيفاء الرسم.